

# 611 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت خطبة العيد

عامر بهجت

بعد الصلاة ايش يسو فاذا سلم خطب خطبتي الجمعة خطب خطبتي وهذا بالاجماع حكاہ ابن حزم رحمه الله في المحلی ان العید لها خطبتان اجماعا تمام؟ هذا محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:00:00  
وعليه عمل المسلمين جرى عليه العمل وتوارثه الناس جيلا بعد جيل واما القول بانها خطبة واحدة ان المستحب خطبة واحدة فهذا ليس قولنا معروفا عند الفقهاء يعني قول انما عرف في هذا الزمان - 00:00:19  
المتأخر. نعم تستفتح الاولى بتسع تكبيرات. هي خطبتي العيد في خطبة الجمعة فيما سبق الا انه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وهذا عليه جمهور الفقهاء ان خطبة العيد يستحب افتتاحها بالتكبير هذا - 00:00:35  
جمهور الفقهاء نعم والثانية بسبع تكبيرات ما الذي يذكره في الخطبة ويحثهم في الفطر على الصدقة هذا في الفطر عندنا ما الذي يذكره عندنا شيء يذكره في الفطر وشيء يذكره في الاظھار ففي الفطر يذكر امرین الاول - 00:00:54  
يحثهم في الفطر على الصدقة يحثهم على الصدقة. الثاني ويبيّن لهم ما يخرجون ويبيّن لهم ما يخرجون. لأن هذا الوقت هو وقت زکاة الفطر طيب الان يخطب هو خطبة العيد خلص وقت انتهی وقته صدقة الفطر ولا ما انتهی - 00:01:13  
المذهب ان وقت صدقة الفطر يستمر الى غروب شمس يوم العيد لكنه بعد الصلاة يكره بعد الصلاة لكنه يجزئ واضح؟ طيب بعد غروب الشمس حتى لو لم يخرجها قبل غروب الشمس يجب اخراجها بعد غروب الشمس قضاء. ولهذا هذا الموضع له مناسبة ظاهرة - 00:01:30  
من هذا الوجه والوجه الثاني حتى من اخرجها اذا علم الحكم مقاربا للفعل فانه يثبت بالقلب والا متى يبيّن لهم هذه الاحكام اذا ما يبيّنها الان نعم واما في صلاة الاضحى فماذا يذكر - 00:01:51  
يذكر امرین الاول ويرغب ويرغبهم في الاظھار يبيّن لهم فضل الاظھار ويرغبهم فيها. الامر الثاني ويبيّن لهم حكمها في جمع الترغيب وبيّن بيان الاحكام. ثم ذكر سنن العيد سنن خطبة سنن صلاة العيد - 00:02:07  
ثلاثة امور ذكرها وهي والتکبيرات الزوائد الثاني والذكر بينها. ثالث والخطبتان تنتهي هذه كلها سنن فلو انه اقتصر على رکعتين كھیئة صلاة الفجر من غير تکبيرات زوائد. تجزئ ولا لا - 00:02:24  
تجزيء له انه اتى بالتکبيرات دون ان يأتي بالذكر الوارد بينها يلزم له انه صلی العيد ولا خطب بالناس لظروف معينة فنقول ايش؟ الخطبتان سنة - 00:02:42